اجماع والاستحالة في الباطن وانما يترشح رشحا فهو طاهر كحكم حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط اما الدمع فما يسيل من العين عند الغم او السرور او البرد والعرق ما يتحلب من الجسد عند الحر او العمل الشديد واللعاب ما يسيل من فم الانسان يقظة ونوما من غلبة الرطوبات البلغمية او من حركة ود والنزع والمخاط ما يسيل من الانف وهو جامد فان كان رقيقا فهو ذنين واستدلوا على طهارة العرق بانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا عريا لابي طلحة فركضه ولم يتحرز من العرق قال الرافعي والترجي للترشح انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لا انه من خواصه اذ ان الطهارة منوطة به الا ترى ان للدم والصديد قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله في الوجيز ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ان لا يكون مستحيلا اصلا لجواز ان يكون مستحيلا لا في مقر فان كان الدمع وسائر ما يتبع في هذا القسم لا يستحيل اصلا فالتعرض لنفي المقر ضرب من التاكيد والبيان وان كان يستحيل لا في مقر فالحكم منوط بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق نفي الاستحالة ثم اشار المصنف الى القسم الثاني بقوله وماله مقر وهو مستحيل اي ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج قال الرافعي والمعنى وما استحال في مقر في الباطن فنجس كالدم والبول والعذرة كذا في الوجيز وهذه الاشياء نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول اما في غير المأكول فبالاجماع واما في المأكول فبالقياس عليه لانها متغيرة مستحيلة وذهب مالك واحمد الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا واختاره القاضي الروياني وتمسكوا باحاديث مشهورة في الباب مع تاويلها ومعارضتها وهل يحكم بهذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهان قال ابو جعفر الترمذي لا لان الآدمي ان ام ايمن شربت بوله فقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها وروي شرب دمه عن علي وابن الزبير وابي طيبة الحجام وقال معظم الاصحاب [illegible] وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام وفي خرء السمك والجراد وبولهما وجهان اظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وقال ابو حنيفة رحمه الله وكذا ذرق الطيور الا الدجاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السمكة حية وميتة واطباق الناس على اكل المملحة منها مع ما في بطونها وكذلك في خرء ما ليس له نفس سائلة وجهان اظهرهما النجاسة والثاني لا لان الرطوبة المنفصلة منه

كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لا يحكم بنجاسته بالموت على راي هذا كله كلام الرافعي وعبارة الوجيز كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه الرافعي كما سبق ولكن في المطلب انكر بعضهم على الغزالي حكاية الخلاف في عذرة النبي صلى الله عليه وسلم وانما المعروف في بوله ودمه تنبيه في شرح النقاية بول الفرس وبول ما اكل منجس خفيف عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر وقال مالك واحمد والاصطخري من الشافعية بول ما اكل وروثه طاهر فيجوز عندهم بول ما يؤكل للتداوي وغيره وعند ابي يوسف للتداوي فقط ولا يجوز عند ابي حنيفة مطلقا قال وفي المجتبى الخفيف خاطر لا يؤكل عندهما خلافا لمحمد وعلى هذا رواية ابي حنيفة المعتمد واي وهو الصحيح واما على رواية الكرخي فعند محمد مغلظ وعندهما طاهر وفي الهداية تبعا لفخر الاسلام في ايجاح العمر ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين وفي المنظومة والمختلف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني وما خرء الطير الذي يؤكل فطاهر لان في التوقي عنه حرجا الا الدجاج والبط الاهلي فانه غليظ لان التوقي عنه لا حرج فيه كما في ما خرج من المخرجين وهو خرء الفرس وخرء ما يؤكل وبول ما لا يؤكل وخرؤه وبول الآدمي وخرؤه وفي المحيط وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء لتعذر الاحتراز منه وفي روضة الناطفي دم قلب الشاة والكبد والطحال طاهر وفي القنية دم قلب الشاة نجس وفي الفتاوى الكبرى للخاصي الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره بل كان يكون فيه فهو طاهر قال الشمني وهو قيد حسن ينبغي ان يقيد بمثله دم القلب على القول بطهارته وفي القنية مرارة الشاة كالدم يعني مغلظة وقيل كبولها يعني مخففة عندهما طاهرة عند محمد وديها وعن ابي يوسف يعفى عن الدم الباقي في العروق واللحم في الاكل دون الثياب ووجه ذلك انه تعم به البلوى في الاكل دون الثياب انتهى وعبارة شرح المختار وكل ما يخرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه وكذلك الروث والاخثاء يعني غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة والروث يستعمل في الفرس والحمار والبغل والخثي يستعمل في البقر والابل والغنم قلت قال في الكافي الروث يكون للحافر لكن الفقهاء استعملوه في سائر البهائم استعارة ودم السمك ليس بدم حقيقة لانه يبيض في الشمس ولو كان دما لاسود كسائر الدماء وعن ابي يوسف انه نجس وحمله على الخفيف وهذه فوائد التقطتها من فتاوى قاضي خان قال العذرة وخرء الكلب ورجيع السباع